القيود على عمليات معينة

٤٨- يجوز للبنك لأغراض تحقيق سلامة الجهة المرخصة أن يمنع أي شخص بصفة عامة أو أي جهة مرخصة من الدخول في أي عملية أو عمليات مصرفية معينة.

القيود على أسعار الفائدة وهوامش الأرباح والرسوم

٤٩- (١) تكون لكل جهة مرخص لها سلطة تحديد معدلات العائد على العمليات المصرفية التي تقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات، كما يكون لها أن تحدد أسعار الخدمات التي تتعامل بها، وذلك دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر، وبما لا يخل بسلامة مركزها المالي، أو بقواعد المنافسة، أو يؤدي إلى ممارسات احتكارية، ويجب على الجهة المرخصة في جميع الأحوال الإفصاح عن معدلات العائد الفعلية وأسعار الخدمات المصرفية وفقا لقواعد الإفصاح التي يحددها البنك.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للبنك إذا اقتنع أن هنالك سبباً معقولاً أن يحدد لأي جهة مرخصة سعر فائدة أو هامش ربح أو عمولة أو رسم خاص بها.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of Sudan - Ministry of Justice

الفصل السابع

حفظ السجلات والحسابات والمراجعة

حفظ السجلات

٥٠- يجب على كل جهة مرخصة الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات التي تثبت عملياتها وموقفها المالي لفترة لا تقل عن المدة التي يحددها المحافظ، ولا يجوز لها إبادة أي سجلات أو مستندات بعد انقضاء المدة قبل تصنيفها وأرشفتها إلكترونياً.

البيانات الشهرية والبيانات الأخرى

٥١- (١) يجب على كل جهة مرخصة خلال أسبوع من نهاية كل شهر أن تقدم للبنك بالشكل والطريقة المقررين بيانا حسابيا يوضح الأصول والخصوم والأرباح والخسائر في آخر يوم عمل من كل شهر.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمحافظ أو من يفوضه في أي وقت أن يطلب خلال مدة يحددها البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بعمل أو شؤون الجهة المرخصة.

الحسابات الختامية

٥٢- (١) يجب على كل جهة مرخصة إعداد الحسابات الختامية في التاريخ المحدد وفقا للنظم المحاسبية السليمة ومعايير المحاسبة الدولية.

(٢) يجوز للبنك أن يوجه أي جهة مرخصة بتعديل طريقة إعداد وعرض الحسابات الختامية متى ما رأى ذلك ضروريا.

المراجعة الخارجية

٥٣- (١) يجب أن تتم مراجعة الحسابات الختامية بواسطة مراجع قانوني تعينه الجهة المرخصة بموافقة البنك، وتستثنى من ذلك الجهات المرخصة الخاضعة لقانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠١٥، أو أي قانون آخر يحل محله.

(٢) يجوز للبنك رفض تعيين أي مراجع قانوني إذا كان لا يتمتع بالخبرة والاستقلالية الكافية أو لا تنطبق عليه شروط المعايير المهنية اللازمة، ويجب على البنك تسبيب قراره كتابة.

(٣) فيما عدا الجهات المرخصة التي يراجعها ديوان المراجعة القومي، لا يجوز للمراجع القانوني أن يراجع نفس الجهة لأكثر من ثلاثة سنوات متصلة الإ بموافقة البنك.

(٤) إذا لم تعين الجهة المرخصة مراجعا قانونيا خلال الفترة التي يحددها البنك، يجوز للبنك أن يعين لها مراجعا ويحدد أتعابه وتتحملها الجهة المرخصة.

(٥) يجب على المراجع القانوني الالتزام بالمعايير والنظم المحاسبية الصادرة من البنك ومعايير المراجعة الدولية.

جمهورية السودان وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

(٦) يجب على المراجع القانوني قبل بداية عملية المراجعة الاطلاع على النظم والجداول والنماذج المعدة بشأن البيانات الدورية التي يطلبها البنك، ويكون للمراجع القانوني الحق في الاطلاع في كل الاوقات على السجلات والدفاتر والحسابات والبيانات والإيصالات والضمانات وله الحق في الحصول من الموظفين والوكلاء على المعلومات والتوضيحات التي تعينه في أداء عمله.

(٧) يجب على المراجع القانوني أن يعد تقريراً عن الحسابات التي راجعها، وأن يسلم صورة منه للبنك خلال فترة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية المنتهية، ويشمل التقرير بالإضافة إلى المواضيع المطلوبة بموجب أي قانون آخر:

(أ) كفاية المعلومات والبيانات التي قدمتها له الجهة المرخصة،

(ب) الميزانية تعطي صورة حقيقية عن الموقف المالي للجهة المرخصة.

(ج) ما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يمثل ربحاً حقيقاً أو خسارة عن الفترة التي يغطيها الحساب،

(د) ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو قانون البنك أو قانون تنظيم التعامل بالنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي قانون آخر ذي صلة أو الضوابط الصادرة بموجب هذه القوانين.

(هـ) مدى كفاية نظام الضبط الداخلي والنظام المحاسبي المعمول بهما ومدى تقيد الجهة المرخصة بذلك.

(و) أوجه القصور والضعف في عمل الجهة المرخصة وتوصياته للإدارة بشأنها، ومدى التزام الإدارة بتطبيق توصيات وملاحظات المراجع القانوني للسنوات السابقة،

(ز) طريقة حفظ المستندات والسجلات والدفاتر وانتظامها وشمولها على عمليات الجهة المرخصة، واكتمال دورتها بما يمكن من إنجاز مهمة المراجعة الداخلية والخارجية والتفتيش الميداني،

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of Sudan - Ministry of Justice

(ح) مدى صحة البيانات الدورية التى ترسل للبنك ومطابقتها لمحتويات السجلات والدفاتر والنظم والأعراف المعمول بها وتوجيهات البنك فى هذا الشأن،

(ط) كفاءة مجلس الادارة والإدارة التنفيذية وأي موظفين فيما يختص بحماية أموال الجهة المرخص لها أو المودعين أو الدائنين وفقاً للضوابط التي يحددها البنك،

(ي) مدى سلامة بيئة وتطبيقات نظم المعلومات،

(ك) أي موضوعات أخرى يرى البنك أو المراجع القانوني تضمينها في التقرير.

يجب على المراجع القانوني إخطار البنك فوراً إذا تبين له أن هنالك :

(أ) انتهاكا خطيراً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أو الضوابط الصادرة بموجبه ،

(ب) جريمة تم ارتكابها أو خسائر قد حدثت أثرت على رأس المال المدفوع أو أثرت على ضمانات المودعين أو الدائنين.

(٩) لا يعد التقرير الذي يقدم بواسطة المراجع القانوني وفقاً لأحكام هذه المادة وإخطار البنك بأي مخالفات أو تعدي، خرقاً لقواعد السرية المهنية للمراجعة أو يمثل سبباً للمسؤولية المدنية.

(١٠) لا يجوز إنهاء خدمات المراجع القانوني من جانب الجهة المرخصة قبل إنتهاء فترة عمله القصوى المحددة بموجب هذه المادة إلا بموافقة البنك.

(١١) يجب على المراجع القانوني الذي يرغب في تقديم استقالته أن يقدم إخطاراً مكتوباً للبنك بأسباب الاستقالة.

(١٢) في الحالات التي تكون فيها الجهة المرخصة خاضعة للمراجعة وفقاً لقانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠١٥، يقتصر دور الديوان على مراجعة الكفاءة

التشغيلية للجهة المرخصة دون أن يتدخل في تسيير أعمالها أو توجيه سياساتها.

نشر الحسابات الختامية

٥٤. (١) يجب على كل مصرف نشر الحسابات الختامية المراجعة مع تقرير المراجع القانوني في صحيفتين محليتين على الأقل وفي موقعه الإلكتروني، كما يجب تقديم نسخة من الحسابات الختامية المراجعة ونسخة من كلا الصحيفتين للبنك خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، على أنه يجوز للبنك لظروف يقدرها أن يمد الفترة المحددة لتقديم هذه المستندات حسبما يراه مناسبا.

(٢) يجب على المصارف أن تعرض في مكان بارز بجميع فروعها صورة من آخر قوائم مالية مراجعة، ويستمر عرضها إلى أن تستبدل بصورة من الحسابات الختامية المراجعة للسنة التالية.

المراجعة الخاصة

٥٥. (١) يجوز للمحافظ تقديراً للمصلحة العامة أو مصلحة الجهة المرخص لها أو مصلحة المودعين أن يعين مراجعاً قانونياً ليقوم بمراجعة الجهة المرخص لها مراجعة شاملة أو محدودة، وعلى المراجع أن يعد للبنك تقريراً عن المراجعة ويقدم صورة منه للجهة المرخصة.

(٢) تتحمل الجهة المرخصة المعنية مصروفات المراجع المذكور في البند (١).

(٣) تكون للمراجع الخارجي المعين بموجب أحكام بالبند (١) كل السلطات الخاصة بطلب المستندات والاطلاع عليها ويخضع لكل الالتزامات كما هو الحال بالنسبة للمراجع القانوني الذي تعينه الجهة.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

تقارير الخبرة

٥٦. يجوز للمحافظ أن يكلف شخص مؤهل من ذوي الخبرة في مجال معين ليقوم بمراجعة الجهة المرخصة فيما يتعلق بأي عملية أو عمليات محددة وفقاً للشروط التي يحددها،

وتتحمل الجهة المرخصة المعنية تكاليف المراجعة، ويكون للخبير حق الاطلاع على كافة المستندات والمعلومات التي تعينه على أداء مهمته.

الفصل الثامن

الإجراءات الوقائية

خطط التعافي

٥٧- (١) يجب على كل مصرف أن :

(أ) يضع خطة تعافي تحتوي على التدابير التي يجب أن تتخذها لاستعادة موقفه المالي في حالة إختلاله أو تدهوره،

(ب) يحدث خطة التعافي بصورة سنوية على الأقل أو بعد إجراء تغيير في الهيكل القانوني أو التنظيمي أو أي تغييرات جوهرية تؤثر على الخطة،

(ج) يضمن خطة التعافي، تحليلاً لكيف ومتى يمكن للمصرف التقدم في الاشتراطات التي تتناولها الخطة وتحديد الأصول التي من المتوقع أن تكون مؤهلة كضمان،

(د) يضمن خطة التعافي مجموعة من الإحتمالات الخاصة باختبارات الضغط المرتبطة بالاقتصاد ذات الصلة بالظروف الخاصة بالمصرف بما في ذلك الأحداث على مستوى النظام المالي.

(٢) تقدم المصارف خطط التعافي للبنك لمراجعتها، ويقوم البنك بتقييم مدى استيفائها للمعايير التالية :

(أ) هل من المحتمل بشكل معقول أن يؤدي تنفيذ الترتيبات المقترحة في الخطة إلى الحفاظ على أو استعادة قابلية البقاء والوضع المالي للمصرف أو المجموعة المصرفية، مع الأخذ في الاعتبار التدابير التحضيرية التي اتخذتها الجهة أو خططت لاتخاذها،

(ب) هل من المرجح بشكل معقول أن يتم تنفيذ الخطة والخيارات المحددة ضمن الخطة بسرعة وفعالية في حالات الضغط المالي وتجنب بقدر

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice